

صفات عباد الرحمن

٧ - اجتناب القتل واحترام الحياة

● الخطبة الأولى:

أما بعد فيا أيها الإخوة المسلمون:

لا زلنا نعيش مع (عباد الرحمن)، ولا زلنا نعيش في رحاب القرآن، مع هذه الطائفة الراضية المرضية، الذين أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، وذكرهم لنا نموذجاً يُحتذى، ويُقتدى به فيهدى .

ووقفنا في أوصافهم عند قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨] .

إنهم لا يدعون مع الله إلهاً آخر، بل لا يدعون إلا الله وحده، ولا يعبدون إلا الله وحده، ولا يستعينون إلا بالله وحده، شعارهم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ [الفاتحة: ٥] .

بهذا حافظوا على الهدف الأول من رسالات الله إلى خلقه، وهو: العقيدة . . الإيمان .

ولكن الرسائل السماوية والشرائع الإلهية، لم تأت لحفظ الدين والعقيدة فحسب، إنما جاءت لحفظ الدماء والأنفس، ولحفظ الأعراض والحرمات، ولحفظ العقول، ولحفظ الأنساب، ولحفظ الأموال .

فمن هنا قرن الله هذه الصفة بصفة أخرى فقال: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿ [الفرقان: ٦٨] . .

والقرآن قرن القتل بالشرك لبشاعة هذه الجريمة وفظاعتها، الشرك اعتداء على الدين، والقتل اعتداء على الحياة، ومن أنت أيها الإنسان حتى تعتدي على حياة غيرك؟ هذه الحياة وديعة أودعها الله تعالى لصاحبها، فكيف تسلبها من غيرك؟! هل تستطيع أن تخلق ذبابة أو بعوضة حتى تستحلّ قتل نفس مؤمنة بغير حق؟! هل تستطيع أنت أن تُودع الروح في أدنى مخلوقات هذه الأرض؟! كيف تجرؤ على قتل نفس وسفك دم!؟

لقد جاء الدين يحرم سفك الدماء، ولا يجوز للإنسان أن يعتدي على إنسان بغير حق، ولماذا يقتل الناس الناس؟ لماذا يقتلون الأنفس المعصومة؟ والنفس المعصومة هي نفس الإنسان المسلم، أو نفس الإنسان المعاهد.

من كان يقول: (لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) فقد عُصم دمه وماله إلا بالحق، ومن عاهد المسلمين بعقد ذمة أو هدنة من سلطان مسلم، أو إجارة من مسلم، فلا يجوز أن يُعتدى عليه.

هذه هي النفس المعصومة فلا يجوز قتلها.

بل كل من سالم المسلمين وألقى إليهم السلم وكف يده عنهم، فلا يجوز قتله، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠] .

ولكن الناس من قديم الزمان سولت لهم أنفسهم الأمانة بالسوء أن يقتل بعضهم بعضاً، من أجل دنيا تافهة، أو من أجل غضب طارىء، أو من أجل حسد أو كراهية أو بغضاء، أو تنافس على عرض من أعراض هذه الحياة، أو لغير ذلك.

حين كان الناس أسرة واحدة من أب وأم وأولادها حدثت هذه الجريمة البشعة، قتل ابن آدم أخاه من قديم الزمان كما قص علينا القرآن: ﴿وَآتَى

عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ
 قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا
 بِبَاسٍ بِيَدَيْكَ لِأَنَّكَ لَإِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ [ثم خوفه وهذه] إِنِّي
 أُرِيدُ أَنْ تَمُوتَ أَيَّامِي وَإِنَّكَ لَتَكُونُ مِنَ الْأَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ [ولكن
 لم ينفع فيه اللين ولا التهديد] فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ
 الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠] .

في فجر البشرية... في فجر الحياة، حيث لم يكن يعرف الإنسان كيف
 يوارى جثة أخيه الإنسان، فهذه أول جريمة تقع على وجه الأرض، حتى
 بعث الله غراباً يُعلم الإنسان كيف يوارى سواة أخيه.

من قديم الزمان تعلم الناس العدوان، من قديم الزمان عرف الناس الشر،
 ووجد في الناس الشرير الذي يقتل أخاه بغير ذنب جناه، ووجد في الناس
 الطيب الوديع المسالم الذي يقول لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا
 بِبَاسٍ بِيَدَيْكَ لِأَنَّكَ لَإِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾، ووجد الذي طوعت له
 نفسه الأمانة بالسوء قتل أخيه فقتله.

ولم يكن هناك مجتمع يهيء له أسباب الجريمة، كما يقول الذين يزعمون أن
 المجرمين - كل المجرمين - ضحايا المجتمع، وأن المجتمع هو الذي يصنع المجرم،
 ويدفعه للجريمة!!

ولكن ظلم الإنسان للإنسان قديم، وأتى ظلم أكبر من الاعتداء على
 الحياة؟

غضب الرسول الكريم على هذه الجريمة فقال: «لا تقتل نفس ظلماً إلا
 كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل»^(١).

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، كما في صحيح
 الجامع الصغير وزيادته (٧٣٨٧).

وعقب القرآن عليه فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

الإسلام لا يميز للمسلم أن يقتل المسلم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

استبعد القرآن كل الاستبعاد أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن، إلا أن يقع ذلك خطأ منه وبغير قصد، وجعل في ذلك الدية والكفارة:

دية مسلمة إلى أهله، وكفارة: عتق رقبة. فكما قتل إنساناً يحاول أن يحيي إنساناً آخر، واعتبر القرآن تحرير الرقبة بمثابة الإحياء، لأن العبودية بمثابة الموت الأدبي، والحرية بمثابة حياة جديدة.

ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وهذا هو المتيسر في هذا الزمن.

الذين يقتلون خطأ بسياراتهم، بعضهم يظن أنه يكفيه أن يدفع الدية، أو تدفع شركة التأمين الدية ولا شيء عليه بعد ذلك، لا، عليه أن يصوم شهرين متتابعين توبة من الله، لو أفطر - بعد شهر أو بعد سبعة وخسين يوماً - قبل أن يتم الشهرين، عليه أن يعيد من جديد، حتى لا يستهتر بأرواح الناس.

وبعض الذين يفعلون هذا ربما لا يُعتبر قتلهم خطأ، من أمثال هؤلاء المهوَّرين المجانين، الذين يسيرون في الشوارع كأنما يستعرضون عضلاتهم، هؤلاء الذين لا يمشون على الأرض هوناً بسياراتهم شأن عباد الرحمن، هؤلاء الذين يقتلون الناس ويزهقون الأرواح، لا أظن قتلهم خطأ، ولا يُعتبر من باب الخطأ، إنما هو من باب التعدي، ويجب أن يُعاقبوا عقوبة أخرى فوق عقوبة القتل الخطأ.

لماذا يقتل المؤمنُ المؤمنَ؟!!

هل في هذه الحياة ما يستحق أن يقتل المسلم أخاه المسلم من أجله؟!!

هذه الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة، فكيف يقتل الإنسان من أجلها أخاه المسلم؟! والمفروض فيه أن يحميه ويدافع عنه ويبدل نفسه من أجله، فكيف يقتله؟!
يقتله؟!
ومن هنا يقول القرآن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

انظروا إلى هذه الأجزاء الكبيرة. . إلى هذه العقوبات الضخمة:

١ - «فجزاؤه جهنم».

٢ - «خالداً فيها».

٣ - «وغضب الله عليه».

٤ - «ولعنه».

٥ - «وأعد له عذاباً عظيماً».

جهنم والخلود فيها والغضب واللعنة من الله والعذاب العظيم.

وقال النبي ﷺ فيما رواه النسائي والترمذي: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»^(١). وجاء في حديث آخر: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»^(٢). وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ طاف بالكعبة فقال: «ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم

(١) رواه النسائي، والترمذي، من حديث عبد الله بن عمرو، وروى ابن ماجه نحوه من حديث البراء بن عازب، بإسناد حسن (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٦٥/٢، الحديث ١٤٤٦).

(٢) رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة وقال: هذا حديث غريب، وله شواهد عند البيهقي والطبراني والأصفهاني، وقد ذكرها كلها المنذري (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٦٥/٢ برقم ١٤٤٧) وقد ذكره في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٥٤٧).

حرمته! والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن^(١)، أعظم حرمة منك: ماله ودمه وأن نظنّ به إلاّ خيراً^(٢)، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٣). وقال المؤمن: «من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم»^(٤).

كيف يسوغ - بعد هذه النصوص المحكمات - في عقل إنسان مسلم وفي ضميره وفي دينه أن تمتدّ يده بالإثم ليقتل إنساناً بغير حق؟!!

في حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري وغيره: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٥)، أي أن أول ما يُحاسب عليه الناس في المحكمة الإلهية يوم القيامة: الدماء.. الأنفس، وما ذلك إلاّ لخطرها وعظم أمرها.

ويرى عدد من الصحابة وعلماء السلف أن القاتل لا توبة له لشدة جرمه، وذلك لما روى بعضهم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً»^(٦)، أي يضيق عليه دينه، أو يضيق عليه ذنبه، كما في بعض الروايات.

وروى معاوية عن النبي ﷺ: «كلّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلاّ الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»^(٧).

-
- (١) أي: حرمة دمه وماله وعرضه.
- (٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن عن عبد الله بن عمرو (٣٩٣٢) وقال في الزوائد: في إسناده مقال: نصر بن محمد - شيخ ابن ماجه - ضعّفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.
- (٣) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، كما في صحيح الجامع الصغير (٧٢٤٢).
- (٤) رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد، المصدر السابق (٦٦٥٨).
- (٥) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٦٤/٢ برقم ١٤٤٤).
- (٦) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٦٤/٢ - ٦٦٥ برقم ١٤٤٥).
- (٧) رواه النسائي، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٦٦/٢، الحديث ١٤٤٨).

كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا هذين الذنبتين: ذنب الشرك والموت على الكفر، وقتل امرئ مؤمن بغير حق، ويلحق به أن يساعد على قتله، بل روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»^(١). قال سفيان بن عيينة - راوي هذا الحديث - : بشطر كلمة: أن يقول له (أذ). يعني لا يكمل الكلمة (أقتل)، فكيف بمن قتل؟!!

لقد حذر رسول الله ﷺ الأمة من بعده أن يردوا إلى عصر الجاهلية الجهلاء، فيعادي بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً بغير حق، فقال في حجة الوداع أمام الجماهير المؤمنة بعد أن أمر باستنصات الناس: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

وفي رواية: «ويلكم - أو ويحكم - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣).

فاعتبر هذا من شأن الكفار لا المسلمين: أن يضرب بعضهم رقاب بعض، كما صح عنه قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤).

هناك أناس يجترئون على قتل الأنفس، ولم يُبَحَّ الله قتل النفس إلا في حالات ثلاث، كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين: «لا يجل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني،

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورمز له السيوطي بعلامة الضعف (الجامع

الصغير: ١٦٥/٢) وانظر: (فيض القدير للمناوي: ٧٢/٦ برقم ٨٤٧١).

(٢) متفق عليه عن جرير، كما في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٤٤).

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، المصدر السابق (٤٥).

(٤) متفق عليه عن ابن مسعود، نفسه (٤٣).

والنفس بالنفس^(١)، والتارك لدينه المارق للجماعة^(٢).

الثيب الزاني: الزاني المحصن، من زنى وهو متزوج، وثبت عليه الزنا، أي رآه أربعة من الشهود عياناً بياناً وهو يرتكب الفاحشة، أو اعترف على نفسه أمام قاضي شرعي أربع مرّات، فهذا يستحقّ القتل، وليس القتل عقوبة على مجزّد الزنا، ولكن على المجاهرة به إلى حدّ أن يراه أربعة من الناس.

والعقوبة هنا حقّ الإمام... حقّ وليّ الأمر، فلا يجوز للفرد أن يجعل نفسه خصماً وحكماً، يأخذ سلطة الاتهام وسلطة القضاء وسلطة التنفيذ، يعاقب كما يشاء.

بعض الناس قتل ابنته البكر، التي غرّها غارٌّ أو لعب بها شيطان فارتكبت الفاحشة، مع أنّ الشرع لم يعط الأقارب حقّ العقوبات.

الذين يفعلون ذلك لم يفعلوه غيرةً على حرّمات الله، لأنّ هؤلاء إذا زنى أبناؤهم الذكور سكتوا عنهم، وإذا زنت بناتهنّ قتلوهن!

فهل الزنا حلال للرجال حرام على النساء؟! الزنا حرام على الذكر والأنثى، إذاً فهي غيرة تقليدية وليست غيرةً دينيةً.

والزنا في حدّ ذاته لا يستحقّ القتل، إنّما الزنا الذي يستحقّ القتل هو ما كان بالشروط التي ذكرتها، فلا يجوز للأب أن يقتل ابنته البكر إذا زنت، لأنّ عقوبتها في الشرع هي الجلد، وذلك لو ثبت عليها الزنا ثبوتاً قضائياً، وليس

(١) من قتل عمداً يقتل قصاصاً ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة ١٧٩] قال البغوي: أراد أنّ القاتل إذا علم أنّه إذا قتل يُقيص منه، كَفَّ عن القتل، ففيه حياته وحياة المقصود قتله (شرح السنة للبغوي بتحقيق الشاويش والأرناؤوط: ١٥٨/١٠).

(٢) متفق على صحّته من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (شرح السنة: ١٤٧/١٠ برقم ٢٥١٧).

هذا بيسير، وإذا لم يجز للأب، فمن باب أولى: لا يجوز للأخ أو غيره من العصابات، كما لا يجوز للمرء أن يجعل من نفسه قاضياً ويقتل في جرائم لا تستحق القتل.

رأى رجل امرأته تسير مع رجل آخر فقتلها، وهو لا يعلم إن كانت ارتكبت الفاحشة أو لم ترتكب، ثم أحرق جثتها ودفنها، وقال: قد ماتت بالسكته القلبية!

مشيها مع رجل أجنبي إثم وجريمة ولا شك في هذا، بل لا يجوز أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه، فضلاً عن أن تخرج مع رجل أجنبي، فهي مجرمة وخائنة ولا شك، ولكن الشرع لم يعطه حق قتلها إلا إذا وجدته معها في فراشه، فدفعته الغيرة أن يفعل ذلك كما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه^(١).

والأمر الذاتي الذي يبيح قتل النفس المحرمة هو: القتل العمد، فالنفس بالنفس، من قتل يُقتل، وإذا عرف أنه سيقتل كف - غالباً - عن القتل، فحفظت بذلك حياته وحياة من يريد قتله، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوِي إِلَيْهَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي القصاص من القاتل المتعدي المتعمد شفاء لأنفس أولياء الدم، حتى لا يفكروا في الثأر لقتيلهم، ويقتلوا بالواحد اثنين أو أكثر، وربما قتلوا بدل القاتل ابنه أو أخاه وهو لم يقتل، كما يحدث في صعيد مصر، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. ومن حقه أن يمكنه ولي الأمر من قتل القاتل بعد أن يحكم عليه القضاء، وليس من حقه أن

(١) وقد قال سعد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغيرُ منه، والله أغير مني» رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: الغيرة، أول الباب. انظر (البخاري مع الفتح: ٢٣٠/٩ برقم ١٠٧) ط. دار الريان للتراث بالقاهرة.

يكون هو الخصم، الحكم والمنفذ. كما أن من حقه أن يعفو أو يقبل الصلح بمال، كما قال تعالى: ﴿عَفَى لِمَنْ مِنْ أَهْلِهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ يَتْلَوْنَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 178].

وتما يُؤسف له أن نجد الغربيين اليوم ينكرون شريعة القصاص، ويزعمون أننا بالقصاص نخسر اثنين بدل واحد، وينسون أننا بقتل الواحد نحفظ دماء الكثيرين، ولا نجزيء الناس على القتل، وهكذا نراهم يرأفون بالجاني وينسون الضحية، ويهتمون بالفرد وينسون أمن المجتمع.

والأمر الثالث المبيح للقتل: هو ترك الدين ومفارقة الجماعة، بمعنى: أن يرتد المسلم عن دينه، ويخرج على جماعته، وينضم إلى جماعة أخرى مخالفة لها يعطيها ولاءه، ويعادي جماعته الأصلية، فهذا أشبه بما يسمّى في عصرنا (خيانة الأمة والوطن)، ولا يعاقب بذلك من ارتد في نفسه ولم يجاهر بردته، ويدع الآخرين إلى مسلكه، فهذا حسابه على الله.

ولا بد أن يُستتاب المرتد، ويُناقش بالحكمة، وتُزال عنه الشبهة التي دعته إلى الردة، ويُرفق به، ما لم تكن ردته من النوع الغليظ المثير، ولا سيما إذا استعان بأعداء الإسلام على أمته^(١).

القتل مسألة كبيرة، فلا يجوز للناس أن يُقدموا عليه إلا بمحكمة.. بقضاء، يدافع فيه كل إنسان عن نفسه، ثم يُقضى له أو عليه.

الإسلام حرم سفك الدماء، سواء دم المسلم أو دم غير المسلم إذا كان بينه وبين المسلمين عهد وميثاق: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيكُمُ الْمُسَلَّمُونَ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً...﴾^(٢) [النساء: 92]، وجاء

(١) انظر البحث القيم الذي كتبه الأستاذ القرضاوي عن (عقوبة المرتد) في كتابه (ملاحم المجتمع المسلم) فصل (العقيدة والإيمان) نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) وتتمتها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

في حديث البخاري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من قتل مُعَاهِداً لم يرخ رائحة الجنة [أي لم يشم رائحتها] وإن ريجها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

هذا بالنسبة للإنسان المعاهد وليس بمسلم، فكيف بالمسلم!؟

حتى في الحروب المشروعة لم يجز الإسلام قتل من لا يقاقل، مثل المرأة والطفل والشيخ الكبير، بل كان الخلفاء الراشدون ينهون القادة العسكريين أن يقتلوا الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة، وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ وجد في بضع المغازي امرأة مقتولة، فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان^(٢).

الإنسان يستحق الحياة، ولا يجوز أن يُعتدى عليه ولو كان طفلاً، للطفل حق الحياة واحترام النفس الكبير تماماً، ولذلك يجب في هذا دية كاملة وفي هذا دية كاملة، وفي هذا كفارة وفي هذا كفارة.

بل لا يجوز الاعتداء على الجنين بالإجهاض والإسقاط، وخاصة إذا كان بعد مرور أربعة أشهر، حيث تكون الجريمة فيه جريمة قتل كاملة.

إذا كان الإجهاض في الأربعين الأولى فهو أخف، ولكنه جريمة، وإذا كان بعد الأربعين الأولى فهو جريمة أكبر، ولا يجوز اللجوء إليها في الأسابيع الأولى إلا لضرورة يقدرها الأطباء الثقات المتخصصون، كخطر على صحة المرأة أو نحو ذلك، لأن حياة الأم مُقدّمة على حياة الجنين، وصحتها مُقدّمة على صحته.

بل لو نشأ هذا الجنين من حرام، لم يجز لأمه ولا غيرها الاعتداء على حياته، كما رأينا ذلك في قصة المرأة الغامدية، التي طلبت من الرسول أن يقيم

(١) وروى نحوه النسائي (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٦٧/٢، الحديث ١٤٥٢).

(٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: ١١٣٨).

عليها الحد، لأنها حبل من زنا، فرفض ذلك حتى تضع، ويعد الوضع حتى يفطم طفلها! (١)

إلى هذا الحد يحترم الإسلام النفس البشرية.

بل لا يميز الإسلام للإنسان أن يعتدي على حياة نفسه، أنت ملك لله، فمن أعطاك الحق أن تنتحر.. أن تقتل نفسك.. أن ترميها من شاهق.. أن تضرب نفسك بالرصاص، كما يفعل أولئك الذين يقلدون الأفلام والتمثيلات وغيرها.

الأصل أن يصبر المسلم على الشدائد، المسلم صبور مصابر، يرضى بما قسم الله له، ويتوقع أن يفرج الله عنه الشدائد، ويعلم أن مع اليوم غداً، وأن غداً لناظره قريب، وأن دوام الحال من المحال، وأن مع العسر يسراً، وأن بعد الظلام فجرًا، ولهذا لا يقدم المسلم على جريمة يقتل فيها نفسه.

وليس في الحياة ما يستحق أن يقتل الإنسان نفسه من أجله، أمن أجل حب قد فشل، أو من أجل تجارة قد كسدت، أو من أجل أمل قد خاب، يقدم الإنسان على قتل نفسه يائساً من روح الله تعالى؟! والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِئُشُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ١٥].

لهذا جاءت الأحاديث تشدد في هذا الأمر، وتندر أبلغ الإنذار، وتتوعد أشد الوعيد، يقول النبي ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا فيها أبداً، ومن تحسنى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً» (٢).

(١) انظر قصتها في «صحيح مسلم» باب «حد الزنا».

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي بتقديم وتأخير، والنسائي، وروى أبو داود نحوه (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٦٧/٢، الحديث ١٤٥٣). وقوله: «يتوجأ بها» أي يضرب بها نفسه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار»^(١).

وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقاً الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرنى عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»^(٢).

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

القتل حرام، وسفك الدماء حرام، بل من أكبر كبريات الحرام، حتى قال من قال من الصحابة: لا توبة للقاتل، فالوا لأن هناك حقوقاً ثلاثة: حق الله تعالى: وهذا تنفع فيه التوبة.

وحق أولياء الدم: (أهل المقتول وورثته)، وهؤلاء يمكن أن يسقطوه بالعفو أو بأخذ الدية أو بالصلح.

وبقي حق المقتول نفسه: وقد جاء في الأحاديث: «بأبي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه، مُتَلَبِّباً قَاتِلَهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، تَشْحُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَقَاتِلِ: تَعَسْتُمْ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ»^(٣).

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٢/٦٦٨، الحديث ١٤٥٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الأنبياء) باب (ما ذكر عن بني إسرائيل)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه الترمذي وحسنه، والطبراني في الأوسط، ورواه رواية الصحيح، واللفظ له، والحديث كان جواباً من ابن عباس لمن سأل: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسأله، فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً، ثم ذكر له الحديث (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٢/٦٦٦، الحديث ١٤٤٩).

وقال الآخرون: إذا تاب توبة نصوحاً ورضي عنه أولياء الدم، فإنَّ الله جدير أن يرضي عنه القاتل يوم القيامة، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة، وهذا هو الصحيح والراجح إن شاء الله.

هذا ما جاء به الإسلام - أيها الإخوة -: لا تقتل، ولا تشارك في القتل ولو بشرط كلمة.

بل جاء في الحديث: لا يشهد أحدكم قتيلاً، لعله أن يكون مظلوماً، فتصبيه السخطة» رواه أحمد واللفظ له، والطبراني إلا أنه قال: «فعمى أن يكون مظلوماً، فتتزل السخطة عليهم، فتصبيه معهم»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من جرد ظهر مسلم (يعني: ليضربه) بغير حق، لقي الله، وهو عليه غضبان»^(٢) وذلك ليعيش المسلم مصدر سلام للناس من حوله، فالمسلم الحق من سلم الناس من يده ولسانه.

لا تقتل، ولا تؤذ أحداً ولا تشهد مشهد قتل أو ظلم.

هناك أناس جلاَّدون لا يبالون بحرمات الخلق، وحقوق الإنسان، أناس طالما سفكوا الدماء، وعذبوا خلق الله.

لقد رأينا أناساً أمسكوا بأيديهم الكرايبج والسياط، وأمسكوا بأيديهم أدوات التعذيب، وما زالوا يعملون فيها طوال الليل، في أجسام غضة، وظهور طالما انحنت لله تعالى راکعة، وأعضاء لم تعرف إلا السجود لله، حتى خزوا قتل من

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه - عن خرشة بن الحر - رضي الله عنه - أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح خلا ابن لهيعة (المنتقى: ١٤٥٩) وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٢٨٤/٦) و(٣٠٠/٧).

(٢) قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد - عن أبي أمامة - المنتقى (١٤٦٠) وكذا قال الهيثمي (٢٥٣/٦).

التعذيب، رأينا هذا والله بأم أعيننا.

رأينا الذين قُتلوا ثم دُفنوا في جنح الليل، ولم يعرف أحد أين ذهبوا، وجاء أهلهم ليزورهم في السجون والمعتقات، فقيل لهم: أفرج عنهم!

يا ويل هؤلاء الجلادين!! ألم يقرأوا آيات القرآن؟ ألم يقرأوا أحاديث محمد ﷺ؟ ألم يعرفوا أن للنفس حرمتها، وأنه لا يجوز قتل هرة بغير حق، فإن امرأة دخلت النار في هرة حبستها^(١) حتى ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(٢).

نسأل الله عز وجل أن يهيء لنا من أمرنا رشداً، وأن يوفق المسلمين إلى حقن دمائهم، بدل هذه الحروب التي تُسفك فيها الدماء لسبب ولغير سبب، ولحق ولغير حق.

نسأل الله أن يعصم هذه الدماء ويحفظها ويصونها، ويوفق من المسلمين من يقوم على حقنها.

استغفروا ربكم إنه هو الغفور الرحيم، وادعوه يستجب لكم.

● الخطبة الثانية:

أما بعد فيا أيها الإخوة:

كتبت إلي إحدى الأخوات - ولعلها من المصليات في المسجد أو من

(١) فكيف بمن يسجن ويعذب ألوف المؤمنين!؟

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض». وفي رواية: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» رواه البخاري وغيره (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٢٨/٢ برقم ١٣٣٣).

المستمعات في البيوت - تقول: لماذا توجه كلامك إلى الرجال دون النساء، ولا تخصنا نحن بحديث كالرجال، وتطالبني أن أتحدث عن برّ الأمهات وعقوقهنّ، لما ترى من كثرة العاقين من الأبناء والبنات.

وأحبّ أن أقول: إنّ هذه الخطب والأحاديث ليست موجهة للرجال وحدهم، إنّها للرجال وللنساء جميعاً، إنّ الله تعالى حينما يقول: «يا أيّها الذين آمنوا» - وإن كانت الواو هنا للجماعة الذكور كما يقول النحويون - فهذا خطاب للمؤمنين والمؤمنات جميعاً.

كلّ ما في القرآن وفي السنّة من أوامر ونواهي وتوجيهات فهو للجنسين معاً، ولذلك فالكلام للجميع.

إذا تحدثنا عن الشرك والبراءة من الشرك، فالحديث يعمّ الرجال والنساء، إذا قلنا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فهذا للرجال وللنساء.

كلّ الصفات هذه يشترك فيها الرجال والنساء، إلا ما كان من خصوصيات الرجال أو من خصوصيات النساء.

فليفهم هذا جيداً.

أما حديث البرّ والعقوق، فهو حديث يحتاج إلى خطبة مستقلة أو أكثر من خطبة، ولكنني أحبّ أن أقول شيئاً سريعاً:

إنّ برّ الوالدين في نظر الإسلام يأتي بعد توحيد الله تبارك وتعالى، فالقرآن يقول: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

وجعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، وليس من

الكبائر فقط بل من أكبر الكبائر^(١)، والعاقق لوالديه لا يشتم رائحة الجنة.

العقوق من أكبر المحرمات في الإسلام، وبخاصة عقوق (الأمهات):
«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووآد البنات..»^(٢).

خصص (الأمهات) بالذكر، مع أن عقوق الآباء - أيضاً - محرم، ولكن الأبناء قد يجترئون على الأمهات ما لا يجترئون على الآباء، ولأن حق (الأم) في البر أكبر من حق الأب^(٣)، ولهذا لما سئل النبي ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قاتل: «أبوك»^(٤).

وقال في حديث آخر: «إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم، إن الله تعالى يوصيكم بآبائكم، إن الله تعالى يوصيكم بآبائكم، إن الله تعالى يوصيكم بالأمهاتكم، إن الله تعالى يوصيكم بالآباء، إن الله تعالى يوصيكم بالبنات، إن الله تعالى يوصيكم بالأقرب فالأقرب»^(٥).

(١) كما ثبت في حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري، ومسلم، والترمذي: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً. قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان منكثاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٢/٦٨٠، الحديث ١٤٩١).

(٢) رواه البخاري - وغيره - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وتتمته: «ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٢/٦٨٠ برقم ١٤٩٠).

(٣) ويقول الحافظ ابن حجر: قيل خصص الأمهات بالذكر، لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينته على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك (فتح الباري، كتاب الاستقراض: ٥/٨٣) ط. دار الريان بالقاهرة.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (رياض الصالحين للنووي: باب بر الوالدين وصلة الرحم)، و«صحابتي» بمعنى: صحبتي.

(٥) رواه البخاري في الأدب، وابن ماجه، والطبراني في الكبير، والحاكم، عن المقدم رضي الله عنه، ورمز له السيوطي بالحسن، وذكره في صحيح الجامع الصغير (١٩٢٤).

فحقّ الأم حقّ عظيم، ومن هنا لما ذكر القرآن الإحسان بالوالدين: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥] قال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَيَّ وَهْنٍ وَفِضْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فالأم هي التي تعبت، الأم هي التي سهرت، الأم هي التي عانت من الحمل والطلق والوضع.

ولهذا روى البزار: أن رجلاً كان يطوف بالكعبة وهو يحمل أمه على كتفه، فرآه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوفيت لها حقها؟ فقال ﷺ: «لا، ولا بزفرة واحدة»^(١)، أي ولا بزفرة من زفرات الطلق وألم الوضع.

وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن أمتي بلغت من الكبر والوهن أنها صارت لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية، هل أذيت حقها؟ قال: لا، إنها كانت تفعل بك ذلك وأنت صغير وتتمنى لك عمراً طويلاً، أما أنت ففعل بها ذلك اليوم وأنت تنتظر موتها غداً أو بعد غد.

روى معاوية بن جاهمة أن أباه جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة عند رجلها»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقي من والديك أحد؟» قال: أمي، قال:

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الإسراء (٣/ ٣٥٥ ط). الحلبي، من رواية الحافظ البزار في مسنده عن بريدة، وفي مسنده الحسن بن أبي جعفر ضعيف، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٣٧).

(٢) رواه النسائي، واللفظ له، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٧٦/٢ برقم ١٤٧٥).

«قابل الله في برّها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاجّ ومعتبر ومجاهد»^(١).

الأمّ هي التي توصلك إلى الجنّة إن رضيت، أو توصلك إلى النار إن سخطت.

جاء في حديث الترمذي بسند ضعيف عن عليّ رضي الله عنه: «إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء [من هذه الخمسة عشر]: ... وأطاع الرجل زوجته، وعقّ أمه، وبرّ صديقه، وجفا أباه...»^(٢).

أنظروا:

«وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه»: الأمّ التي تعبت فيه وعانت من أجله، ولعلّها ترمقت أو تأيّمت عليه، وحرمت نفسها حياة طويلة، ومع هذا يأتي هذا الإنسان ليؤثر عليها زوجته، ليس معنى هذا أن يسيء الإنسان معاملة زوجته، لا، ولكن لا يجوز أن يسمع وساوس زوجته - وبعض الزوجات موسوسات لا يجيبن الأمّهات - ويطيعها ويعقّ أمه.

«وبرّ صديق وجفا أباه»: تراه حلو المعاشرة، حسن الخلق، لين الطباع مع أصدقائه، غليظاً جلفاً جافياً مع أبيه.

(١) رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير والأوسط، وإسنادهما جيّد، وقال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح، غير ميمون بن نجیح، وقد وثّق ابن حبان (١٣٨)٨، وانظر تعليق الشيخ عليه في كتابه المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: ٦٧٥/٢ - ٦٧٦ برقم (١٤٧٤).

(٢) ونصّه كاملاً: «إذا فعلت أمّتي خمسة عشرة خصلة حلّ بها البلاء: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمّاً، وأطاع الرجل زوجته، وعقّ أمه، وبرّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أذلهم، وأكرم الرجل مخافة شرّه، وشرب الخمر، وليس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأئمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك رجماً حراً أو خسفاً أو مسخاً» (الجامع الصغير: ١/٣٢) وانظر شرحه (فيض القدير: ٤٠٩/١ - ٤١٠ برقم ٧٧٤).

بهذا ينزل البلاء بالأمة، فاتقوا الله أيها الناس في آباءكم وأمهاتكم.

إياك أن تجعل بينك وبين الجنة حجاباً إذا أسخطت أمك أو أباك.

أرض والديك مهما كانا، حتى لو كانا مشركين ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [ولو جاهدك على الشرك وحاولا أن يخرجاك من الإسلام إلى الكفر وجاهدا من أجل ذلك] فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[لقمان: ١٥].

أي دين يبحث على البر إلى هذا الحد؟!

واحذر أن يسلم الله عليك أبناءك، فبر الوالدين سلف: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم»^(١).

نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في ديننا، وأن يهتدي لنا من أمرنا رشداً.

اللهم اغفر لنا ما مضى، وأصلح لنا ما بقي.

اللهم اجعل يومنا خيراً من أمسنا، واجعل غدنا خيراً من يومنا ووقفنا لما تحب وترضى.

اللهم اجمع كلمة المسلمين على الهدى، وقلوبهم على التقى، ونفوسهم على المحبة فيك، وعزائمهم على عمل الخير وخير العمل.

اللهم ألف بين قلوب المسلمين، وأصلح ذات بينهم، ووقفهم إلى حقن دمائهم، وجتدهم جميعاً للجهاد في سبيل دينك، وابتغاء مرضاتك.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وتتمته: «وعقوا تعف

نساؤكم» (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: (٦٧٧/١٢)، الحديث (١٤٨٠).

لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠].

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

وصل اللهم على نبيك وعبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وأقم الصلاة.

* * * * *

* * *

*